


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

Sultanate of Oman

Ministry of Regional Municipalities,
Environment & Water Resources

Minister's Office
Muscat



شَطَاطِيْرُ عُمَانٌ

وزَارَةِ الْبَلَدَاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَالبيَئِ وَمَوَادِيِّ الْمَاءِ

مِنْكِتَبِ الْوَزِيرِ
مَسْقَطٌ

قرار وزاري

رقم (٢٠٠٢/٨٤١)

بشأن تنظيم تقديم الشيشة في المطاعم والمقاهي

- بـ استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) وتعديلاته ،
- ـ وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٩٦) ،
- ـ وإلى لوائح الإشتراطات الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٩/٢١٩) وتعديلاتها ،
- ـ وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٩/٢٤١) وتعديلاتها ،
- ـ وإلى موافقة وزارة المالية ،
- ـ وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرـر

مادة (١) : لا يجوز للمطاعم أو المقاهي تقديم الشيشة إلا بعد الترخيص لها بذلك ، وتنفيذ الإشتراطات الصحية التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (٢) : يسري الترخيص المنصوص عليه في المادة (١) لمدة سنة ، ولا يجوز منحه أو تجديده إلا بعد أداء المبالغ الآتية :

١	٢٤٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطعم فئة الدرجة الممتازة والأولى
٢	٢٠٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطعم فئة الدرجة الثانية
٣	١٥٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطعم فئة الدرجة الثالثة والمقاهي

.../...

د. ناصر بن جعفر



- ٢ -

مادة (٣) : في حالة ارتكاب المطعم أو المقهي أية مخالفة لأحكام هذا القرار أو القواعد التي تصدر تنفيذاً له تمنه البلدية المختصة أسبوعاً من تاريخ إخطاره بالمخالفة لإزالتها ، فإذا لم يتم ذلك تصدر البلدية قراراً بوقف المطعم أو المقهي عن تقديم الشيشة لمدة ثلاثة أيام كمهلة إضافية لإزالة المخالفة فإذا لم يقم بإزالتها يعتبر الترخيص لاغياً .

مادة (٤) : يعاقب كل من يعترض موظف البلدية المختص أو يمنعه من تأدية عمله أو يعتدي عليه بالعقوبات الواردة بقانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) وتعديلاته .

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بنص المادة (٣) من هذا القرار ، يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكامه أو القواعد الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي ريال عماني في المخالفة الثالثة أو السجن مدة لا تزيد على شهر .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعملي به من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى الطوسي
 وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه



صدر في : ٥ ربیع الآخر ١٤٢٣ هـ
 الموافق : ١٦ يونيو ٢٠٠٢ م



القواعد المنظمة والإجراءات الصحية

الخاصة بتقديم الشيشة في المطاعم والملاهي

أولاً - القواعد المنظمة :-

أن يكون الموقع ثابت وفي مكان واحد وغير متنقل .

لا يسمح بتقديم الشيشة في المطعم أو المقاهي داخل الأحياء السكنية والحدائق والمتاحف ،

وتراعى المسافة بين المطعم أو المقاهي الذي يقدم الشيشة والأماكن التالية :-

الأماكن العامة (المدارس ، رياض الأطفال ، دور العلم وما في حكمها ، المستشفيات ، العيادات الخاصة وما في حكمها والمساجد) .

البلديات العامة والأماكن المخصصة للاحتفالات .

الشوارع العامة والطرق الرئيسية دائرة الأحياء السكنية .

يسنح بإقامة أماكن تناول الشيشة في الواقع المخصص للسياحة شريطة الالتزام بالإشتراطات الصحية المنظمة لذلك على أن يكون المكان مناسباً ولا يتسبب في عرقلة سير السيارات أو حركة المشاة ولا يتسبب في مضايقة المحلات الواردة في الفقرة (٢) أعلاه .

لا يسمح بتقديم الشيشة في المساحات الجانبية والمرات و الأرصفة المجاورة للمطعم إلا موافقة البلدية ويسنى من ذلك المطعم التي توفر لديها مساحات جانبية ملحة بها .

أن يراعي المظهر العام بحيث يعطي صورة جمالية للموقع وأن يراعي فيه النواحي الصحية والسلامة العامة .

تتم الموافقة على طلب مزاولة تقديم الشيشة بعد زياره الموقع من قبل البلدية وبالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة ويصدر ترخيص من قبل البلدية بعد إستيفاء الشروط المطلوبة .

تحصيض عامل أو عمال لإعداد الشيشة ولا يسمح لهم بإعداد الوجبات الغذائية ، كما يتشرط حصولهم على البطاقات الصحية التي تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وأن يتم الكشف عليهم دوريًا وعند الضرورة ويجب تغييرهم بملابس خاصة وتعليق ما ثبتت شوريتهم





(٢)

- يمنع على المطعم أو المقاهي المصحح لهم تقديم الشيشة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن

(١٨) سنة .

- في حالة تقديم محل الشيشة مشروبات أو وجبات يلزم الحصول على ترخيص منفصل بذلك وفقاً للإشتراطات الصحية الخاصة بالمقاهي والمطعم .

- التقيد بأى إشتراطات أو ضوابط إضافية تحددها البلدية لاحقاً .

١١ - للبلدية حق إلغاء الترخيص في حالة الإخلال بالإشتراطات مع تطبيق العقوبات الواردة في الأمر

المحلي رقم (٢٠٠٢/٢) .

- تحدد البلدية مواعيد بدء وإنهاء تقديم الشيشة .

ثانياً: الإشتراطات الصحية والفنية : -

- يجب أن تتوفر في المطعم أو المقاهي الذي يقوم بتقديم الشيشة الإشتراطات الآتية : -

أ) أن يستتمل المحل على مكان مناسب لتقديم الشيشة منفصل عن مراافق المطعم أو المقاهي الأخرى به تهوية وإضاءة كافية .

ب) في حالة تقديم الشيشة في صالات مغلقة يجب توفير تكييف ومراروح شفط بأعداد مناسبة .

ج) مكان لإعداد الشيشة وحفظ أدواتها بمساحة مناسبة على أن تتوفر فيه الآتي : -

- مصدر للمياه متصل بمغسلة لغسيل وتعقية الشيشة .

- أرفف ودواليب غير قابلة للصدأ لحفظ الشيشة وأدواتها .

- تهوية وإضاءة جيدة .

د) مكان مناسب لإشعال الفحم تعلوه مدخنة مناسبة .






(٣)

يجب الالتزام بترتيب وتنظيف أدوات الشيشة باستمرار مع توفير مسمى خاص يتم تركيبه بالفوهة الخارجية للخرطوم ويُبدل لكل شخص ، وكذلك يجب تغيير الماء بعد كل استخدام .

يجب التأكد من صلاحية التبغ للاستعمال وحفظه في أوانٍ مناسبة حكمة الإغلاق وفي درجات حرارة مناسبة .

يجب استخدام الفحم الطبيعي ولا يجوز استخدام الفحم الصناعي والذي يتم إشعاله بواسطة الوقود أو المواد الكيميائية الأخرى .



S339